

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة 2025

The 2025 Audit Committee Report to the General Assembly for the Financial Year 2025

Saudi Reinsurance Company – Saudi Re
الشركة السعودية لإعادة التأمين - إعادة

Northern Ring Branch Rd 4130
Al Wadi - Riyadh 13313 - 6684
Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box: 300259
CR: 7001556021
Regulated by Insurance Authority
License TMN/17/20087
Paid Up Capital: SR 1.698 Billion
Telephone: +966 11 510 2000

[http:// www.saudi-re.com](http://www.saudi-re.com)

الطريق الدائري الشمالي الفرعي -
الوادي 4130 الرياض 6684 - 13313
المملكة العربية السعودية
ص.ب: 300259
سجل تجاري: 7001556021
تحت إشراف هيئة التأمين
ترخيص رقم ت م ن / 17 / 20087
رأس المال المدفوع: 1.698 مليار ريال
هاتف: +966 11 510 2000

Contents	Page	المحتويات
Introduction	3	مقدمة
The Committee's activities and significant achievements during the year 2025	3	أنشطة اللجنة وأبرز أعمالها خلال العام 2025
The Committee's opinion on the adequacy and effectiveness of the internal and financial control systems and risk management systems:	4	رأي اللجنة في مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر

Saudi Reinsurance Company – Saudi Re
الشركة السعودية لإعادة التأمين - إعادة

Northern Ring Branch Rd 4130
Al Wadi - Riyadh 13313 - 6684
Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box: 300259
CR: 7001556021
Regulated by Insurance Authority
License TMN/17/20087
Paid Up Capital: SR 1.698 Billion
Telephone: +966 11 510 2000

[http:// www.saudi-re.com](http://www.saudi-re.com)

الطريق الدائري الشمالي الفرعي -
الوادي 4130 الرياض 6684 - 13313
المملكة العربية السعودية
ص.ب: 300259
سجل تجاري: 7001556021
تحت إشراف هيئة التأمين
ترخيص رقم ت م ن / 17/20087
رأس المال المدفوع: 1.698 مليار ريال
هاتف: +966 11 510 2000

First, Introduction.

The Audit Committee is responsible for monitoring integrity of reports, financial statements and internal control systems, and to ensure compliance with Laws regulations in respect of Capital Market Authority and Insurance Authority and other relevant regulations and instructions.

The committee's opinion in respect of the internal audit work is based on the assessment of the internal control systems and its discussion on periodic audit reports during its meetings with the Executive Management and the Audit Department.

The Committee prepared this report to present the role of the Committee and the most important activities it carried out during the year 2025.

Second: The Committee's activities and significant achievements during the year 2025

In compliance with the "Corporate Governance" regulations and the approved "Audit Committee Charter", the committee held Nine meetings in 2025 and carried out the following activities:

1. Reviewing and discussing the annual financial statements with the external auditor and Finance department and submitting a recommendation thereon to the Board of Directors
2. Discussing the quarterly financial statements with the external auditor and Finance department and submitting a recommendation thereon to the Board of Directors.
3. Reviewing and discussing the observations of the supervisory authorities regarding any observations, and following up to ensure observations are closed.
4. Discussing the Insurance Authority observations during the inspection visits to the company's and reviewing the corrective plans submitted by the company's management.

أولاً: مقدمة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها كما هو وارد في لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة ، وذلك طبقاً لما نص عليه نظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وهيئة التأمين واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

وقد استند رأي اللجنة بخصوص نتائج أعمال المراجعة الداخلية المبينة على تقييمها لأنظمة الرقابة الداخلية ومناقشتها لتقارير المراجعة الدورية خلال اجتماعاتها مع منسوبي الإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة.

وأعدت اللجنة هذا التقرير لعرض دور اللجنة وأهم ما قامت به من أنشطة وأعمال خلال عام 2025

ثانياً: أنشطة اللجنة وأبرز أعمالها خلال العام 2025:

التزاماً بلائحة عمل اللجنة المعتمدة ولائحة "حوكمة الشركات"، عقدت اللجنة تسعة اجتماعات خلال العام 2025 ، حيث شملت أعمالها الأنشطة التالية:

1. مراجعة ومناقشة القوائم المالية السنوية مع المراجع الخارجي والإدارة المالية ورفع التوصية بشأنها لمجلس الإدارة.
2. مناقشة القوائم المالية الربعية مع المراجع الخارجي والإدارة المالية ورفع التوصية بشأنها لمجلس الإدارة.
3. مراجعة ومناقشة ملاحظات الجهات الرقابية والإشرافية بخصوص أي ملاحظات ودراسة أسبابها ومتابعة معالجتها وفق جدول زمني محدد.
4. مناقشة ملاحظات هيئة التأمين خلال الزيارات التفقيشية لإدارات الشركة ومراجعة الخطط التصحيحية المقدمة من إدارة الشركة.

- | | |
|---|---|
| 5. Assessing the efficiency and objectivity of the work carried out by the External Auditors and the Internal Audit and Compliance Departments. | 5. تقييم مدى كفاءة وموضوعية الأعمال التي يقوم بها مراجعي الحسابات الخارجيين وإدارتي المراجعة الداخلية والالتزام. |
| 6. Recommend to the Board of Directors the appointment and reappointment of the External Auditors. | 6. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وإعادة تعيينهم. |
| 7. Following up on the activities of Compliance department and ensuring that company is compliant with Insurance Authority, CMA and other laws & regulations. | 7. متابعة أنشطة إدارة الإلتزام وضمنان التزام الشركة لتعليمات وأنظمة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية والقوانين واللوائح الأخرى. |
| 8. Discussing the Actuary Reports and making recommendation thereon for the Board. | 8. مناقشة التقارير الاكتوارية ورفع التوصيات بشأنها للمجلس. |

Third: The Committee's opinion on the adequacy and effectiveness of the internal and financial control systems and risk management systems:

The committee carried out its responsibilities and reached reasonable assurance about the effectiveness and efficiency of the internal and financial control systems and existence of a risk management system, the committee did not find material observations on the internal control system that affect the integrity and fairness of the financial statements issued by the company.

Accordingly, the committee considers that the company's internal and financial control systems and risk management systems, is effective and that it has no reason to believe that the internal and financial control systems and risk management systems, has not been properly developed and applied.

ثالثاً: رأي اللجنة في مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

قامت اللجنة بمسؤولياتها وتوصلت إلى تأكيد معقول بشأن فاعلية وكفاءة نظم الرقابة الداخلية والمالية ووجود نظام إدارة المخاطر. كما لم يتبين للجنة وجود ملاحظات جوهرية على نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية الصادرة من الشركة.

وبناءً على ما سبق، ترى اللجنة أن نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة فعال وأنه لا يوجد لديها ما يجعلها تعتقد بأن نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لم يتم تطويرها وتطبيقها بالشكل الصحيح.

رئيس لجنة المراجعة
Chairman of Audit Committee
عبدالله الفراج
Abdullah Al-Farraj

البند السادس

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأول للإستثمار والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز البسام مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك لعضويته في مجلس إدارة الأول للإستثمار وهي عبارة عن عقد استشارات استثمارية وذلك بدون شروط تفضيلية، علما بأن قيمة العقد يقدر بمبلغ 793,473.55 ريال سعودي.

البند السابع

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والفا كابيتال والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبداللطيف الفوزان مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك لعضويته في مجلس إدارة الفا كابيتال وهي عبارة اتفاقية استثمار بصندوق الفا للمرابحات وذلك بدون شروط تفضيلية، علما بأن رسوم ادارة صندوق المراجعة يقدر بمبلغ 385,785.20 ريال سعودي.

التاريخ: 2026/04/12

تبلغ الجمعية العامة للشركة السعودية لإعادة التأمين بالعقود والمعاملات المتضمنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،
بالإشارة إلى الفقرة رقم (1) من المادة (71) من نظام الشركات والتي تنص على أنه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية.
يود مجلس الإدارة إبلاغ جمعيتكم الموقرة بالآتي:

المبلغ ريال سعودي	طبيعة المعاملة	اسم الشركة / الطرف المتعامل معه	رئيس/عضو مجلس الإدارة للشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة)
385,785.20	رسوم إدارة صندوق مرابحة	الفا كابيتال	عبداللطيف الفوزان
793,473.55	أتعاب إستشارية	الأول للإستثمار	عبدالعزیز البسام

وأود الإفادة بأن مجلس الإدارة أتخذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة وتؤكد بعدم تفضيل للشركة والأطراف المذكورة أعلاه، وقد تبين بعد المراجعة أن التعامل تم وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة .

وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين.

ويقترح المجلس على جمعيتكم الموقرة الموافقة على تلك المعاملات والترخيص لهم لعام قادم .
ولكم فائق التحية والتقدير،،،



رئيس مجلس الإدارة
عبداللطيف الفوزان

Saudi Reinsurance Company – Saudi Re
الشركة السعودية لإعادة التأمين - إعادة

Northern Ring Branch Rd 4130
Al Wadi - Riyadh 13313 - 6684
Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box: 300259
CR: 7001556021
Regulated by Insurance Authority
License TMN/17/20087
Paid Up Capital: 1.698 Billion
Telephone: +966 11 510 2000

http:// www.saudi-re.com

الطريق الدائري الشمالي الفرعي -
الوادي 4130 الرياض 6684 - 13313 المملكة
العربية السعودية
ص.ب: 300259
سجل تجاري: 7001556021
تحت إشراف هيئة التأمين
ترخيص رقم م ن / 17/20087
رأس المال المدفوع: 1.698 مليار
هاتف: +966 11 510 2000

تقرير تأكيد محدود على نموذج تبليغ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م والموافق عليه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة "التقرير"

السادة / المساهمين المحترمين
الشركة السعودية لإعادة التأمين (شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

المقدمة

لقد ارتبطنا مع الشركة السعودية لإعادة التأمين (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") لتنفيذ إجراءات تأكيد محدودة فيما يتعلق بالتبليغ المصاحب للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م المتعلقة بالشركة والتي اعتمدها رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً للمعايير المعمول بها أدناه للامتثال لمتطلبات المادة ٧١ من أنظمة الشركات ("التبليغ").

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير هو نموذج التبليغ المعد من قبل إدارة الشركة ويوافق عليه رئيس مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات أحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

الضوابط المنطبقة

تتمثل الضوابط المنطبقة على موضوع التقرير فيما يلي:

- متطلبات أحكام المادة ٧١ من لائحة الشركات الصادرة عن وزارة التجارة والتي تنص على أن أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس") له أي مصلحة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة وتعلن هذه المصالح لموافقة الجمعية العمومية للشركة.

مسؤولية الطرف القائم بالتكليف والطرف المسؤول

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد نموذج التبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة المذكورة بالفقرة السابقة "الضوابط المنطبقة". كما أن إدارة الشركة مسؤولة أيضاً عن إعداد وعرض المعلومات المدرجة في الإفصاح وهي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لتحديد وعرض البيانات الواردة في الإفصاح بما يتوافق مع الضوابط المنطبقة، والإدارة مسؤولة عن إعداد وتقديم المعلومات الواردة في الإقرار وفقاً للضوابط المنطبقة وخلوها من أية تحريفات جوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات.

تقرير تأكيد محدود على نموذج تبليغ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م والموافق عليه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة (تتمة)

الأخلاقيات المهنية ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية والاستقلالية لمتطلبات المدونة الدولية لأخلاقيات المحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("المدونة") والتي لها صلة بتعاقدنا، وقمنا بالوفاء بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلباتها.

وتطبق شركتنا معيار رقابة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية، وارتباطات التأكيدات الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، والتي تتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الغرض من التقرير والقيود على استخدامه وتوزيعه

لقد قمنا بتنفيذ مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي بشأن عمليات التأكيد (٣٠٠٠) "إرتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات المراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد والتعليمات المنصوص عليها في متطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة فقط، لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارتها في الوفاء بالتزامات تقديم التقارير إلى الجمعية العمومية بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. وقد لا يكون التقرير مناسباً لأي غرض آخر. وهذا التقرير مقدم فقط للشركة ولرئيس مجلس إدارتها، ولا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو نقله أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة على أي أطراف أخرى غير وزارة التجارة وهيئة سوق المال ومساهمي الشركة.

ملخص الإجراءات المنفذة

تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- تمت المناقشة مع الإدارة فيما يتعلق بعملية الحصول على الأعمال والعقود مع الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على نموذج التبليغ المصاحب المختوم لأغراض التعريف والذي يتضمن قائمة بجميع المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.
- تمت مراجعة اتساق المعاملات المدرجة في الإقرار مع السجلات المحاسبية الأساسية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

نقوم أيضاً باتخاذ أي إجراءات أخرى نراها ضرورية وفقاً للظروف.

تختلف الإجراءات المنفذة في مهمة التأكيد المحدود في طبيعتها وتوقيتها عن مهمة التأكيد المعقول وهي أقل نطاقاً، وبالتالي فإن مستوى التأكيد الذي تم تحقيقه في التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي كان من الممكن الوصول إليه في حالة إجراء تأكيد معقول.

تقرير تأكيد محدود على نموذج تبليغ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م والموافق عليه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة (تتمة)

مسؤوليات المحاسب القانوني

تتمثل مسؤوليتنا في تقديم تأكيد محدود بشأن نموذج التبليغ استنادًا إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد نفذنا ارتباط التأكيد المحدود وفقًا للمعيار الدولي بشأن التأكيد (٣٠٠٠) "إرتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات المراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذه المهمة للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا كان هناك أي شيء قد استرعى انتباهنا يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تمتثل، من جميع النواحي المالية، للمتطلبات المعمول بها للمادة ٧١ من اللائحة الشركات الصادرة عن وزارة التجارة في إعداد نموذج التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا المهني. بما في ذلك تقييم المخاطر مثل فشل الأنظمة والضوابط، سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ. عند إجراء تقييمات المخاطر هذه، أخذنا في عين الاعتبار الضوابط الداخلية ذات الصلة بامثال الشركة لمتطلبات المادة ٧١ من لائحة الشركات عند إعداد نموذج التبليغ. تضمنت إجراءاتنا الفحص على أساس الاختبار للأنظمة والضوابط الداعمة للأدلة فيما يتعلق بإعداد نموذج التبليغ وفقًا لمتطلبات المادة ٧١ من لائحة الشركات. نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

استنتاج التأكيد المحدود

استنادًا إلى إجراءات التأكيد المحدود التي تم تنفيذها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا ما يدعو إلى الاعتقاد بأن إقرار المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، والمؤرخ في ١٢ أبريل ٢٠٢٦ م، لم يكن ممتثلًا، من جميع النواحي الجوهرية، للمعايير المعمول بها.

القيود الملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والضوابط المتعلقة بإعداد نموذج التبليغ وفقًا لمتطلبات المادة ٧١ من لوائح الشركات للقيود الملازمة، وبالتالي، قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على مثل هذه الإجراءات كدليل على فعالية الأنظمة والضوابط ضد التواطؤ الاحتيالي، وخاصة من جانب أولئك الذين يشغلون مناصب السلطة أو الثقة.

مهمة التأكيد المحدود هي إلى حد كبير أقل في نطاقها من مهمة التأكيد المعقولة بموجب المعيار الدولي لعمليات التأكيد ٣٠٠٠ (المحدث)، كما هو معتمد في المملكة العربية السعودية. وبالتالي، فإن طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الموضحة أعلاه لجمع أدلة كافية مناسبة كانت محدودة بشكل متعمد بالنسبة لمهمة تأكد معقول، وبالتالي يتم الحصول على تأكيد محدود مقارنة بمهمة تأكد معقول.

لا تشكل إجراءاتنا تدقيقًا أو مراجعة تم إجراؤها وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الدولية لمهام المراجعة، على النحو المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، فإننا لا نبدي رأي تدقيق أو استنتاج مراجعة فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والضوابط حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، ولا ينبغي اعتباره بمثابة ضمان لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث إن التغييرات في الأنظمة أو الضوابط قد تغير صحة استنتاجنا.

تقرير تأكيد محدود على نموذج تبليغ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م والموافق عليه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة (تتمة)

أمور أخرى

لا نتحمل أي مسؤولية لتحديث هذا التقرير للأحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.
قمنا بختم النموذج المرفق من رئيس مجلس الإدارة لغرض التعريف فقط.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه



جهاد محمد العمري

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢



الرياض - المملكة العربية السعودية

التاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٢ ابريل ٢٠٢٦ م

البند الحادي عشر

التصويت على إضافة المادة (15) من النظام الأساس والمتعلقة بإصدار وطرح أدوات الدين.

تعديلات على النظام الأساسي للشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة)

Amendments to the Bylaws of the Saudi Reinsurance Company (Saudi Re)

ملاحظات / المواد ذات العلاقة Notes / Relevant Articles	نص المادة المقترح Proposed Text of the Article	نص المادة للنظام الأساس Text of the Article of the Bylaws	رقم المادة Article Number
السند النظامي المادة (117) من نظام الشركات. Regulatory Basis Article (117) of the Companies Law.	<p>يكون لمجلس الإدارة الصلاحية، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة (إن وجدت) من الجهات المختصة، صلاحية إصدار صكوك (وأدوات دين خاصة أخرى، بالإضافة إلى أدوات قابلة للتداول بمختلف أنواعها ومسمياتها)، وذلك بالعملة السعودية أو بأي عملات أجنبية، من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات، وعلى جزء واحد أو عدة أجزاء، وذلك وفقاً للضوابط والقيود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ألا تكون هذه الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، • ألا تتجاوز قيمة هذه الصكوك 50% من قيمة رأس مال الشركة، • الحصول على موافقة الجهات التنظيمية (إن وجدت)، • الالتزام بالأوقات والمبالغ والشروط والكيفية التي يقرها مجلس الإدارة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بإصدار الصكوك، والحصول على موافقة الجهات المختصة من وقت لآخر، وذلك وفقاً لما تقتضيه الأنظمة ذات الصلة، <p>وعلاوة على ذلك، يكون للمجلس الحق في تفويض شخص أو عدد من الأشخاص لممارسة صلاحياته فيما يتعلق بإصدار الصكوك، وتخويله/تحويلهم صلاحية تفويض كل أو جزء من تلك الصلاحيات لأي شخص أو أشخاص آخرين.</p> <p>The Board of Directors has the authority, in accordance with the relevant laws and regulations, and after obtaining the applicable approvals (if any) from the competent authorities to issue Sukuk (and other private debt instruments as well as tradeable instruments of various kinds and names) in the Saudi currency and any foreign currencies, through one or a series of issuances and in one or several parts, according to the following controls and limitations:</p> <ul style="list-style-type: none"> • that such Sukuk are not convertible into shares; • that the value of such Sukuk does not exceed 50% the value of the company's capital; • the approval of the regulatory authorities is obtained (if any); • adhere to the times, amounts, conditions, and manner approved by the Board of Directors, to take all necessary measures related to the issuance of Sukuk and to obtain the approval of the competent authorities from time to time, as applicable by the relevant regulations; <p>Moreover, the Board has the right to empower a person or number of persons to exercise its power in relation to the Sukuk issuance and authorize him/them to delegate all or part of that power(s) to any other person(s).</p>	مادة جديدة New Article	الخامسة عشرة: إصدار وطرح أدوات الدين Article (15): Issuance and Offering of Debt Instruments
			تم إعادة ترقيم جميع مواد النظام. All articles of the Bylaws have been renumbered.